



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



المجلس

الدورة الخمسون بعد المائة

روما، 1-5 ديسمبر/كانون الأول 2014

ترتيبات الدورة الحادية والخمسين بعد المائة للمجلس (23-27 مارس/آذار 2015)
والدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر (6-13 يونيو/حزيران 2015)

الموجز

تقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن الترتيبات الخاصة بالدورة التاسعة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) (6-13 يونيو/حزيران 2015) والدورة الحادية والخمسين بعد المائة للمجلس (23-27 مارس/آذار 2015) وتتضمن اقتراحات بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة والجدول الزمني للبنود، ومليات الانتخاب والقرارات والدعوات.

الإجراءات المقترحة من جانب المجلس

يطلب من المجلس اتخاذ قرارات بشأن:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (المرفق ألف)؛
- (ب) الموضوع الرئيسي للمناقشة العامة بشأن حالة الأغذية والزراعة، على ألا تتجاوز بيانات رؤساء الوفود في إطار هذا البند الخمس دقائق؛
- (ج) المهل الزمنية المحددة لتلقي الترشيحات بخصوص:
 - منصب الرئيس المستقل للمجلس للفترة الممتدة من يوليو/تموز 2015 إلى يونيو/حزيران 2017؛
 - العضوية في المجلس خلال الفترة:
 - (1) من يوليو/تموز 2015 إلى يونيو/حزيران 2018؛
 - (2) ومن يوليو/تموز 2016 إلى يونيو/حزيران 2019.
- (د) إنشاء لجنتين:
 - (1) بشأن المسائل الموضوعية ومسائل السياسات (اللجنة الرئيسية الأولى)
 - (2) بشأن مسائل البرنامج والميزانية (اللجنة الرئيسية الثانية)
- (هـ) دعوة فلسطين للمشاركة في الدورة بصفة مراقب.

يمكن توجيه أي استفسارات حول مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Dowd Stephen

رئيس فرع المؤتمر والمجلس والعلاقات مع الحكومات

الهاتف: +390657053459



mm041a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل

إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة

www.fao.org

ألف - المقدمة

- 1- ستُعقد الدورة التاسعة والثلاثون للمؤتمر، بناءً على قرار المؤتمر في دورته الثامنة والثلاثين (15-22 يونيو/حزيران 2013)، في روما خلال الفترة الممتدة من 6 إلى 13 يونيو/حزيران 2015¹.
- 2- والمؤتمر هو الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد سياستها واستراتيجيتها العامتين وعن اتخاذ القرارات النهائية بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية². ويحرص المؤتمر على ضمان الاتساق في السياسات العالمية والأطر التنظيمية ويعمل عادة بناءً على توصيات اللجان الفنية للمنظمة ومؤتمراتها الإقليمية والمجلس، حيث يقتضي الأمر ذلك. ويوافق المؤتمر تحديداً على أولويات المنظمة واستراتيجيتها وميزانياتها في ضوء توصيات المجلس.

باء - جدول الأعمال وموضوع النقاش العام والتصويت

- 3- يرد في المرفق ألف جدول أعمال مؤقت للمؤتمر.
- 4- وستشكل لجننتان رئسيتان، وهما:
- اللجنة الرئيسية الأولى بشأن المسائل الموضوعية ومسائل السياسات؛
 - اللجنة الرئيسية الثانية بشأن مسائل البرنامج والميزانية.
- 5- وسيُعرض على المجلس في دورته الحادية والخمسين بعد المائة (23-27 أبريل/نيسان 2015) جدول زمني مؤقت لدورة المؤتمر، بما في ذلك تفاصيل الاجتماعات الجانبية.
- 6- يكون عادة لكل دورة من دورات المؤتمر موضوع رئيسي واحد يتفق عليه المؤتمر وذلك عادة بناءً على توصية المجلس. وكانت المواضيع المختارة للنقاش العام في الدورات الثلاث الماضية للمؤتمر كالتالي:
- "النظم الغذائية من أجل الأمن الغذائي وتغذية أفضل" (2013)
 - "الدور الحيوي للمرأة في الزراعة والتنمية الريفية" (2011)
 - "زيادة القدرة على التأهب للتهديدات وحالات الطوارئ الغذائية والزراعية والاستجابة الفعالة لها" (2009)

¹ الفقرة 132 في الوثيقة C 2013/REP.

² قرار المؤتمر 2009/7.

7- وبهذا الصدد، قد يرغب المجلس في النظر في إمكانية مراعاة موضوع تقرير حالة الأغذية والزراعة لسنة 2015 عند اقتراح موضوع النقاش العام في المؤتمر ضمن البند 10 من جدول الأعمال بعنوان "استعراض حالة الأغذية والزراعة" كالتالي:

• "الحماية الاجتماعية من أجل الأمن الغذائي والتغذية والتنمية الزراعية المستدامة". [يؤكد لاحقاً]

8- ونظراً إلى أن هناك خمسة أيام فحسب متاحة للعمل في اجتماعات الجلسة العامة وإلى أنه من المتوقع أن تدلي الغالبية العظمى من رؤساء الوفود المشاركة في المؤتمر ببيانات في إطار البند 10، قد يرغب المجلس في اتباع ما درجت عليه العادة والتوصية بألا تتجاوز مدة إلقاء كل بيان الخمس دقائق.

9- وقد يرغب المجلس أيضاً في أن يوصي بتخصيص يوم الجمعة 12 يونيو/حزيران 2015: (1) لانتخاب الرئيس المستقل للمجلس؛ (2) ولانتخاب أعضاء المجلس (بالاقتراع السري)؛ (3) وللتصويت على مستوى الميزانية للفترة 2016-2017 (بمناداة الأسماء إلكترونيا).

10- وسعياً إلى تبسيط الإجراءات والنقاش خلال الدورة، ستتضمن وثائق الدورة موجزاً وستسلط الضوء على المسائل المطروحة على المؤتمر لاتخاذ قرار بشأنها. وسيتم ذلك حيثما أمكن من خلال عرض مشاريع القرارات التي سيتخذها المؤتمر في شكل جاهز للموافقة عليها ولإدراجها في التقرير النهائي للدورة.

جيم - تشكيل الوفود

11- يتأسس الوزراء عادة وفود بلدانهم. وطبقاً للمادة 3 من الدستور (المرفق بـ)، يكون كل عضو من أعضاء المنظمة ممثلاً بمندوب واحد ويمكن أن يرافقه مناوبون ومساعدون ومستشارون. ويمكن التسجيل على الإنترنت مباشرة من خلال البوابة الإلكترونية الخاصة بالأعضاء في المنظمة والمحمية بكلمة سر على العنوان التالي: <http://www.fao.org/members-gateway/en>. كما يمكن الاطلاع على إرشادات التسجيل المباشر على الإنترنت من الموقع الإلكتروني نفسه. وتجدر الإشارة إلى أن التسجيل المباشر على الإنترنت يقتضي تحميل صورة رقمية حديثة بحجم صورة جواز السفر.

دال - المهام الدستورية للمؤتمر

12- بالإضافة إلى اعتماد التعديلات المدخلة على دستور المنظمة ولائحتها وأنظمتها، والموافقة على الاتفاقيات والاتفاقات، يتولى المؤتمر المهام الدستورية المحددة الآتية:

قبول الأعضاء الجدد

13 - يقبل المؤتمر، باعتباره أعلى سلطة في المنظمة، انضمام الأعضاء الجدد إلى المنظمة ويعالج جميع المسائل المتعلقة بالعضوية. ولم تتلق المنظمة حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة أي طلب للانضمام إلى عضويتها. وطبقاً للمادة 19-2 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز أن تتلقى المنظمة طلبات الانضمام قبل 30 يوماً من افتتاح دورة المؤتمر، أي يوم الخميس 7 مايو/أيار 2015. ويتقرر قبول الأعضاء الجدد بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، شرط أن يتجاوز العدد الكلي للأصوات المؤيدة والمعارضة نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة. وتسرى العضوية اعتباراً من تاريخ موافقة المؤتمر على الطلب.

تعيين المدير العام

14 - تخضع إجراءات الترشيح لمنصب المدير العام لأحكام المادة 37-1 من اللائحة العامة للمنظمة التي تنص على ما يلي:

- 1- وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعين المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:
- (أ) عند اقتراب انتهاء مدة المدير العام، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء مدة خدمته، وعند خلو منصب المدير العام لأي سبب آخر، أو عند التبليغ عن قرب خلوه، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تفتتح بعد مائة وعشرين يوماً على الأقل من خلو المنصب أو من الإخطار بخلوه.
- (ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات إلى منصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وأن تنقضي قبل ثلاثين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد المحدد من المجلس. وفي حالة إجراء الانتخاب في دورة عادية من دورات المؤتمر، ينبغي ألا تقل المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.
- (ج) ورهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المجلس، بما يتماشى مع هذه اللائحة ويكفل المساواة الصارمة بين كل المرشحين، فإن على المرشحين التحدث أمام دورة المجلس التي ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، والإجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولن يدور هناك أي نقاش ولن يخلص المجلس إلى أي استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.

(د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، مع مراعاة البدء في انتخاب المدير العام واستكمالها، إذا جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة. ويتحدث المرشحون لمنصب المدير العام أمام دورة المؤتمر التي سيتم فيها الانتخاب ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة رهنا بالترتيبات التي قد يتخذها المؤتمر اتساقاً مع هذه القواعد بهدف ضمان المساواة فيما بين المرشحين".

15- وستنتهي مدة ولاية المدير العام الحالي في 31 يوليو/تموز 2015. وعملاً بالأحكام المذكورة في الفقرة السابقة، حدد المجلس في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة الفترة من 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 إلى 31 يناير/كانون الثاني 2015 باعتبارها الفترة التي يمكن خلالها تلقي الترشيحات لمنصب المدير العام للفترة من 1 أغسطس/آب 2015 إلى 31 يوليو/تموز 2019. وستعمم الترشيحات التي يتم تلقيها في الموعد النهائي بعد ذلك بأسبوع بواسطة تعميم ومن خلال البوابة الإلكترونية الخاصة بالأعضاء في المنظمة³.

16 - وترد في *المرفق جيم والمرفق دال* على التوالي الإجراءات المتعلقة بالكلمات التي سيلقيها المرشحون لمنصب المدير العام أمام كل من المؤتمر والدورة الحادية والخمسين بعد المائة للمجلس.

تعيين الرئيس المستقل للمجلس

17- يعين المؤتمر الرئيس المستقل للمجلس وفقاً لأحكام المادة 5-2 من الدستور والمادة 23-1 من اللائحة العامة للمنظمة.

18- وتنص المادة 23-1 (ب) من اللائحة العامة للمنظمة على أن يحدد المجلس الموعد النهائي لتقديم الدول الأعضاء ترشيحاتها لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس. وبالمثل يحدد المجلس أيضاً الموعد الذي يرسل فيه الأمين العام هذه الترشيحات إلى جميع الأعضاء في المنظمة. وعملاً بالإجراءات المرعية سابقاً، قد يرغب المجلس في تحديد الساعة 12.00 من ظهر يوم الأربعاء 8 أبريل/نيسان 2015 كآخر موعد لتلقي الترشيحات لهذا المنصب، ويوم الأربعاء 15 أبريل/نيسان 2015 كموعده يقوم فيه الأمين العام بتعميم هذه الترشيحات بواسطة تعميم ومن خلال البوابة الإلكترونية الخاصة بالأعضاء في المنظمة.

³ الفقرة 27 من الوثيقة CL 149/REP.

انتخاب أعضاء المجلس

19 - ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس طبقاً لأحكام المادة 5-1 من الدستور. وستُعمم وثيقة منفصلة بشأن انتخاب أعضاء المجلس، مشفوعة باستمارة الترشيح، ضمن وثيقة المؤتمر رقم 2015/11 C. ووفقاً لأحكام المادة 22-10 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة، يحدد المؤتمر تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخابات المجلس. وكما نصت عليه المادة 22-10 (ج) من اللائحة العامة للمنظمة، يجب دعم الترشيح كتابة من قبل مندوبي دولتين عضويتين لدى المؤتمر، غير مندوب الدولة العضو المرشحة، على أن تُرفق بالترشيح موافقة رسمية خطية بقبول الترشيح من مندوب الدولة العضو المرشحة. كما تنص المادة 22-10 (د) من اللائحة العامة للمنظمة بشكل محدد على أن تُخطر اللجنة العامة المؤتمر بالترشيحات الصحيحة التي وردت، وذلك قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل. وعلى ضوء هذه الشروط، قد يرغب المجلس في التوصية بأن يكون آخر موعد لتلقي الترشيحات عند الساعة 12.00 من ظهر يوم الاثنين 8 يونيو/حزيران 2015.

هاء - هيئة مكتب المؤتمر

20 - وفقاً لأحكام المادة 24-5 (ب) من اللائحة العامة للمنظمة، يُطلب إلى المجلس، خلال دورته الخمسين بعد المائة (ديسمبر/كانون الأول 2014) دعوة البلدان إلى تقديم ترشيحات للمناصب التالية: (1) رئيس المؤتمر؛ (2) رئيسا اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر؛ (3) ثلاثة نواب لرئيس المؤتمر؛ (4) الأعضاء السبعة المنتخبين في اللجنة العامة للمؤتمر؛ (5) والأعضاء التسعة في لجنة أوراق التفويض.

21 - ومن المتوقع أن يعين المجلس، في دورته الحادية والخمسين بعد المائة (مارس/آذار 2015)، الأعضاء في هيئة المكتب المشار إليهم في الفقرة السابقة والذين سيصادق عليهم أيضاً المؤتمر خلال دورته التاسعة والثلاثين. أما الترشيحات لمنصب نائب رئيس اللجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية، فسيصادق عليها المؤتمر من خلال اللجنة العامة.

22 - وكما جرت عليه العادة في الماضي، يباشر أعضاء لجنة أوراق التفويض عملهم في غضون الخمسة عشر يوماً التي تسبق موعد افتتاح أعمال المؤتمر.

واو - قرارات المؤتمر

23 - أوصى المجلس في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة (ديسمبر/كانون الأول 2013) بأن يقرّ المؤتمر في دورته التاسعة والثلاثين إلغاء لجنة القرارات التابعة للمؤتمر مع الإشارة إلى أنّ إعادة النظر بوظائف اللجنة من الناحية التحريرية يمكن أن تتولاه، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة يتم إنشاؤها طبقاً للائحة العامة للمنظمة أو يمكن إيكالها إلى الأمانة. وسينظر المجلس، عقب إلغاء لجنة القرارات، في الترتيبات العادية المتبعة في دورات المؤتمر وستُحال إلى اللجنة العامة للمؤتمر لتعديلها في ضوء ذلك⁴. وترد في المرفق هاء المعايير القائمة حالياً بشأن مشاريع قرارات المؤتمر.

⁴ الفقرة 20 (ج) في الوثيقة CL148/REP.

زاي - الدعوات

24- يحقّ للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تكون ممثلة في دورات المؤتمر، دون أن يكون لها حق التصويت. كما يحق للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، التي أبرمت اتفاقاً مع المنظمة يتضمن أحكاماً محددة لهذا الغرض، المشاركة بصفة مراقب. ويحقّ أيضاً للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية أن توفد مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر. وللمدير العام أن يدعو، بصفة مؤقتة، المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية أو التي تربطها علاقات مع المنظمة، إلى المشاركة في الدورة.

25- وترد في المرفق واو الأحكام المذكورة أعلاه على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة وفي سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية (النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني - القسم "م").

26- وقد يرغب المجلس في أن يحيط علماً باقتراح المدير العام، كما درجت عليه العادة في الماضي، دعوة فلسطين إلى حضور الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر بصفة مراقب.

مشاريع القرارات

- قرّر المجلس أن يكون آخر موعد لتلقي الترشيحات لمنصب الرئيس المستقل للمجلس عند الساعة 12:00 من يوم الأربعاء 8 أبريل/نيسان 2015.
- ووافق المجلس على أن يقدم إلى المؤتمر جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الواردة في هذه الوثيقة للموافقة عليها، وأوصى على وجه الخصوص بما يلي:
 - (أ) تشكيل لجننتين رئيسيتين للنظر على التوالي في المسائل الموضوعية والمتعلقة بالسياسات (اللجنة الرئيسية الأولى) ومسائل البرنامج والميزانية (اللجنة الرئيسية الثانية)؛
 - (ب) أن يكون آخر موعد لتلقي الترشيحات لانتخابات المجلس عند الساعة 12:00 من ظهر يوم الاثنين 8 يونيو/حزيران 2015، وأن تتم عملية الانتخاب يوم الجمعة 12 يونيو/حزيران 2015؛
 - (ج) توجيه دعوة إلى فلسطين لحضور المؤتمر بصفة مراقب؛
 - (د) ألا تتجاوز مدة البيانات التي يدلي بها رؤساء الوفود 5 دقائق لكل بيان.

المرفق ألف

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة

مقدمة

- 1- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس
- 2- تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض
- 3- اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة
- 4- قبول المراقبين

التعيينات والانتخابات

- 5- طلبات الانضمام لعضوية المنظمة
 - 6- تعيين المدير العام
 - 6-1 كلمة المرشحين لمنصب المدير العام
 - 7- تعيين الرئيس المستقل للمجلس
 - 8- انتخاب أعضاء المجلس
 - 9- تعيين ممثلين عن المؤتمر العام للمنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
- المسائل الموضوعية ومسائل السياسات
- 10- استعراض حالة الأغذية والزراعة

ألف - المؤتمرات الإقليمية

- 11- مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية والإقليمية الناشئة عن:
 - 11-1 تقرير المؤتمر الإقليمي الثاني والثلاثين للشرق الأدنى (روما، إيطاليا، 24-28 فبراير/شباط 2014)
 - 11-2 تقرير المؤتمر الإقليمي الثاني والثلاثين لآسيا والمحيط الهادئ (أولنباتار، منغوليا، 10-14 مارس/آذار 2014)
 - 11-3 تقرير المؤتمر الإقليمي الثامن والعشرين لأفريقيا (تونس، الجمهورية التونسية، 24-28 مارس/آذار 2014)
 - 11-4 تقرير المؤتمر الإقليمي التاسع والعشرين لأوروبا (بوخارست، رومانيا، 1-4 أبريل/نيسان 2014)
 - 11-5 تقرير المؤتمر الإقليمي الثالث والثلاثين لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (سانتياغو، شيلي، 6-9 مايو/أيار 2014)
 - 11-6 مساهمات المؤتمر الإقليمي غير الرسمي الثالث لأمريكا الشمالية (واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، 15-16 أبريل/نيسان 2014)

باء - اللجان الفنية

- 12- مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية الناشئة عن:
 1-12 تقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك (9-13 يونيو/حزيران 2014)
 2-12 تقرير الدورة الثانية والعشرين للجنة الغابات (23-27 يونيو/حزيران 2014)
 3-12 تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة الزراعة (29 سبتمبر/أيلول - 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014)
 4-12 تقرير الدورة السبعين للجنة مشكلات السلع (7-9 أكتوبر/تشرين الأول 2014)

جيم - لجنة الأمن الغذائي العالمي

- 13- تقريراً الدوريتين الأربعين (7-11 أكتوبر/تشرين الأول 2013) والحادية والأربعين (13 أكتوبر/تشرين الأول 2014) للجنة الأمن الغذائي العالمي

دال - المسائل الموضوعية ومسائل السياسات الأخرى

- 14- التقدم المحرز لتحقيق غايات الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بخطة التنمية لما بعد سنة 2015
 15- التقرير عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
 16- تقرير الدورة الخامسة عشرة العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (19-23 يناير/كانون الثاني 2015)
 17- المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (19-21 نوفمبر/تشرين الثاني 2014)
 18- السنوات الدولية والأيام العالمية:
 1-18 تقييم السنة الدولية للكينوا 2013
 2-18 تقييم السنة الدولية للزراعة الأسرية 2014
 3-18 السنة الدولية للتربة 2015 واليوم العالمي للتربة
 4-18 السنة الدولية للبقول 2016
 19- الشراكة العالمية من أجل التربة
 20- برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة

المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية

- 21- تقرير تنفيذ البرامج في الفترة 2012-2013
 22- تقرير تقييم البرامج عام 2015
 23- تقرير توليفي عن عمليات تقييم المكاتب الإقليمية والإقليمية الفرعية لمنظمة الأغذية والزراعة
 24- الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2016-2017 (مشروع قرار بشأن مستوى الميزانية)

مسائل الحوكمة، والمسائل القانونية، والإدارية والمالية

ألف - مسائل الحوكمة

25- تقييم إصلاحات الحوكمة بما في ذلك دراسة تقرير الاستعراض المستقل

باء - المسائل الدستورية والقانونية

26- التعديلات في النصوص الأساسية

26-1 التعديلات المقترحة في لفقرة 10(أ) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة (مشروع قران)

26-2 التعديلات المقترحة في الفقرات 3 و4 و12 و13 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة

(مشروع قران)

26-3 التعديلات المقترحة في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة (مشروع قران)

27- المسائل الدستورية والقانونية الأخرى

جيم - المسائل الإدارية والمالية

28- الحسابات المراجعة للفترة 2012-2013 (مشروع قران)

29- جدول الاشتراكات للفترة 2016-2017 (مشروع قران)

30- المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية المصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات الناشئة عن

عضويته في المنظمة

31- المسائل الإدارية والمالية الأخرى

المسائل الأخرى

32- موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر

33- أية مسائل أخرى

33-1 محاضرة ماكدوغال التذكارية

33-2 تأبين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية

ستعد وثائق إعلامية عن الموضوعين التاليين: *

ألف- المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى المدير العام

باء- حالة الاشتراكات

* ستتاح الفرصة للمندوبين الراغبين في إبداء ملاحظاتهم على الوثائق الإعلامية للقيام بذلك ضمن البند 33

بعنوان "أية مسائل أخرى".

المرفق باء

مقتطف من المادة 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة

المؤتمر

[الأحكام التي تنظم تشكيل الوفود]

- 1 - للمنظمة مؤتمر تمثل فيه كل دولة عضو وكل عضو منتسب بمندوب واحد. ويكون للأعضاء المنتسبة حق الاشتراك في مداورات المؤتمر دون أن يشغلوا أي منصب أو يكون لهم حق التصويت.
- 2 - لكل دولة عضو وكل عضو منتسب أن تعين منابرين ومساعدين ومستشارين لمندوبيها. وللمؤتمر أن يحدد الشروط التي تنظم اشتراك المناوبين والمساعدين والمستشارين في مداوراتهم، ولا يكون للمناوب أو المساعد أو المستشار المشترك في المداورات حق التصويت إلا إذا حل محل المندوب.
- 3 - لا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو أو عضو منتسب.
- 4 - لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.

المرفق جيم

الإجراءات المتعلقة بكلمة المرشحين لمنصب المدير العام أمام المؤتمر

- (1) يدلي كل مرشح، رُشِّح بصورة صحيحة وفقاً للفقرة 5 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، ببيان أمام جلسة عامة للمؤتمر، لمدة تصل إلى 15 دقيقة. ويحدد ترتيب إدلاء المرشحين ببياناتهم وقيامهم بالردّ على الأسئلة بقرعة يجريها الرئيس. وينبغي أن تتضمن البيانات عرضاً لرؤية المرشحين بالنسبة إلى الأولويات المقبلة للمنظمة.
- (2) وبعد كل بيان، ستتاح مدة تصل إلى 15 دقيقة للبلدان الأعضاء في المنظمة لطرح الأسئلة عبر الرئيس الذي يقوم عندها بإعطاء المرشحين الكلمة للرد على الأسئلة لمدة تصل إلى 15 دقيقة.
- (3) ويجوز للرئيس تعديل الوقت المخصص للأسئلة والأجوبة المحددة في الفقرة (2) أعلاه، على أن يتم ضمان المساواة في الوقت الممنوح لكل المرشحين. وينبغي للرئيس، عند تحديد الوقت المخصص لكل مرشح، أن يراعي قدر المستطاع ضرورة أن يلقي جميع المرشحين كلمتهم أمام المؤتمر في اليوم نفسه.
- (4) يكفل الرئيس، بمساعدة الأمين العام للمؤتمر والمجلس، التقيد الصارم بالوقت المخصص للبيانات وللأسئلة والأجوبة على حد سواء.
- (5) يجوز للمرشح التحدث بأي لغة من لغات المنظمة.
- (6) عند استكمال كل البيانات والأسئلة والأجوبة، يعلن الرئيس إنهاء هذه العملية. ولا يجوز إجراء أية مناقشات أو استخلاص أية استنتاجات من البيانات أو الأسئلة أو الأجوبة.
- (7) يشرع المؤتمر في تعيين المدير العام وفقاً لأحكام المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة.

المرفق دال

الإجراءات المتعلقة بكلمة المرشحين لمنصب المدير العام أمام المجلس

- (1) يدلي كل مرشح، رُشِح بصورة صحيحة وفقاً للفقرة 5 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، ببيان أمام جلسة عامة للمجلس، لمدة تصل إلى 15 دقيقة. ويحدد ترتيب إدلاء المرشحين ببياناتهم وقيامهم بالردّ على الأسئلة بقرعة يجريها الرئيس. وينبغي أن تتضمن البيانات عرضاً لرؤية المرشحين بالنسبة إلى الأولويات المقبلة للمنظمة.
- (2) وبعد كل بيان، ستتاح مدة تصل إلى 15 دقيقة للبلدان الأعضاء في المنظمة لطرح الأسئلة عبر الرئيس الذي يقوم عندها بإعطاء المرشحين الكلمة للرد على الأسئلة لمدة تصل إلى 15 دقيقة.
- (3) ويجوز للرئيس تعديل الوقت المخصص للأسئلة والأجوبة المحددة في الفقرة (2) أعلاه على أن يتم ضمان المساواة في الوقت الممنوح لكل المرشحين. وينبغي للرئيس، عند تحديد الوقت المخصص لكل مرشح، أن يراعي قدر المستطاع ضرورة أن يلقي جميع المرشحين كلمتهم أمام المؤتمر في اليوم نفسه.
- (4) يكفل الرئيس، بمساعدة الأمين العام للمؤتمر والمجلس، التقيد الصارم بالوقت المخصص للبيانات وللأسئلة والأجوبة على حد سواء.
- (5) يجوز للمرشح التحدث بأي لغة من لغات المنظمة.
- (6) عند استكمال كل البيانات والأسئلة والأجوبة، يعلن الرئيس إنهاء هذه العملية. ولا يجوز إجراء أية مناقشات أو استخلاص أية استنتاجات من البيانات أو الأسئلة أو الأجوبة.

المرفق هاء

معايير قرارات المؤتمر

معايير صياغة القرارات:

يجب أن تقتصر القرارات بصورة أساسية على المسائل العادية التالية:

- (1) تعديلات الدستور، واللائحة العامة للمنظمة، واللائحة المالية.
- (2) الموافقة أو التصديق على المعاهدات أو الاتفاقيات وتعديلاتها.
- (3) إنشاء الأجهزة بموجب المادة 6 من الدستور وإقرار أنظمتها الأساسية وتعديلاتها.
- (4) اعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية.
- (5) القرارات المتعلقة بالمسائل المالية مثل صندوق رأس المال العامل، وجدول الاشتراكات، واعتماد الحسابات المراجعة.
- (6) البرامج الرئيسية ومسائل السياسات.
- (7) التوصيات الموجهة إلى الأعضاء أو إلى المنظمات الدولية.
- (8) المسائل المتعلقة بتعيين المدير العام والرئيس المستقل للمجلس.
- (9) الإشادة بجهود بعض الشخصيات وتأيين الموظفين الذين وافتهم المنية، ممن لهم أهمية خاصة بالنسبة للمنظمة.

المرفق واو

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة

المنظمات الدولية المشتركة

- 1 - لمثل الأمم المتحدة، أو لمثل وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أن يحضر، وبرفقته مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها واللجان المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء الممثلين أخذ الكلمة والاشتراك في المناقشات وتوزيع وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 2 - لمراقب أي منظمة دولية حكومية أخرى، تكون المنظمة قد أبرمت معها اتفاقية بشأن تبادل التمثيل، أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، ولسات اللجان الرئيسية واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة، والاشتراك في المناقشات بناء على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويجوز لهم أن يوزعوا على المؤتمر وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها بنصوصها الكاملة.
- 3 - لمراقب أي منظمة دولية غير حكومية تتمتع بالصفة الاستشارية أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، ولسات اللجان الرئيسية، واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة أمام هذه اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها، والاشتراك في المناقشات التي تجرى فيها بناء على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. كما يجوز لهم، بموافقة من اللجنة العامة للمؤتمر، أخذ الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر، ولهم أن يوزعوا وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة.
- 4 - يحدد المدير العام، بصفة مؤقتة، المنظمات الدولية الأخرى التي تدعى إلى أي دورة من دورات المؤتمر، ويقدم للمؤتمر قائمة بهذه المنظمات لاعتمادها.

مقتطف من النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني، القسم "م"

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

ترتيبات عامة

- 5 - تنشئ المنظمة العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل الحصول على مشورتها وإشراكها إشراكاً فعالاً في عمل المنظمة.

المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية

6 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية الصفة الاستشارية يجب أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها، وأن تمثل الميدان الذي تعمل فيه تمثيلاً كافياً، وأن تكون ذات مركز معترف به يجعل لآرائها في المسائل الخاصة بالسياسة أهمية كبيرة بالنسبة للحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تشمل جانبا جوهريا من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية المتخصصة

7 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية مؤهلة الصفة الاستشارية المتخصصة ينبغي أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها وممثلة للميدان المتخصص الذي تعمل فيه؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تمثل جانبا معيناً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ج) تكون أهدافها وأغراضها متفقة مع المبادئ العامة التي يتضمنها دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

المنظمات المؤهلة لصفة الاتصال

8 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية صفة الاتصال يجب أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها، وأن تكون ممثلة بدرجة كافية للميدان الذي تعمل فيه؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تمثل جانبا من ميدان نشاط منظمة الأغذية والزراعة، وأن تكون في مركز يُمكنها من تقديم معونة عملية في ذلك الميدان؛
- (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.